

خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملاءمة للمؤسسات الناشئة

The most Characteristics of the simple joint stock company that related approaches to start-ups

بن عودة ليلي

Leila Benaouda

أستاذ محاضر قسم ب، تخصص قانون أعمال، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

Lecturer class B, Faculty of law and political science, University d'Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

l.benaouda@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2023/06/11

تاريخ القبول: 2023/06/09

تاريخ إرسال المقال: 2023/05/19

ملخص:

تبني المشرع الجزائري في آخر تعديل للقانون التجاري في سنة 2022 شكلا جديدا من الشركات هو شركة المساهمة البسيطة، والتي تعد شكلا قانونيا مستقلا من الشركات التجارية وليست نوعا من شركات المساهمة لما لها من مميزات وخصائص لا علاقة لها بشركة المساهمة، بالرغم من انه أخضعها في بعض جوانبها لأحكام شركة المساهمة. وبالموازاة مع سعي الجزائر إلى تشجيع الاستثمار في الشركات الناشئة التي أصبحت النموذج للمشاريع الناهضة بالاقتصاد، وفي إطار إرساء منظومة قانونية خاصة بها، قرر المشرع تخصيص هذا الشكل من الشركات التجارية، المتمثل في شركات المساهمة البسيطة، للشركات الناشئة، فحصر إنشائها من قبل المؤسسات الحاصلة على هذه العلامة.

وباستقراء أحكام شركة المساهمة البسيطة نجدها تتميز بالعديد من الخصائص التي وضعت لتلاءم والمؤسسات الناشئة، والتي حاول من خلالها المشرع تبسيط هذا الشكل القانوني في جوانب عديدة لتشجيع المستثمرين الشباب على تبنيه، ولعل اقرب هذه الخصائص لفكرة هذه المؤسسات هي تلك المتعلقة برأس المال وتبسيط كيفية إدارتها وتسييرها.

كلمات مفتاحية:

شركة المساهمة البسيطة، المؤسسات الناشئة، رأسمال، رئيس الشركة، الجمعية العامة.

Abstract:

In the latest amendment to the Commercial Law in 2022, Which is an independent legal form of commercial companies and is not a type of joint-stock company because of its advantages and characteristics that have nothing to do with the joint-stock company, although it subjected it in some aspects to the provisions of the joint-stock company. In parallel with Algeria's endeavor to encourage investment in start-up companies, which have become the model for projects that rise the economy, and within the framework of establishing a legal system for it, the legislator decided to allocate this form of commercial companies, which is represented by simple joint-stock companies, to start-up companies, limiting their establishment by institutions that obtained a license. This sign.

By extrapolating the provisions of this company, we find many characteristics that were developed to suit the nature of start-ups, Which was developed to suit emerging institutions, through which the legislator tried to simplify this legal form in many aspects to encourage young investors to adopt it, and perhaps the closest of these characteristics, although the most related approaches to start-ups are those related to the capital and the simplification of their administration and management.

Keywords:

Simple joint-Stock company, Startups, Capital, Direction, General assembly

مقدمة:

في آخر تعديل للقانون التجاري ادخل المشرع الجزائري شكل جديد من الشركات تحت اسم "شركة المساهمة البسيطة" (القانون رقم 09-22 المؤرخ في 5 مايو 2022، المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج. ر. عدد 32 مؤرخة في 14 مايو 2022)، ويندرج تبني هذا الشكل القانوني الجديد في إطار مواكبة الإصلاحات التي يعرفها الاقتصاد الوطني والتوجهات السياسة والاقتصادية الجديدة الرامية إلى تشجيع أصحاب المشاريع، لاسيما أصحاب المؤسسات الناشئة، وهو شكل معمول به في عدد من دول العالم واثبت نجاعته في إعطاء دفع جديد لهذه المؤسسات.

ووفقا لهذا النص ينقسم رأسمال شركة المساهمة البسيطة إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، لكن على عكس شركة المساهمة الكلاسيكية يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، وإذا كانت لا تضم إلا شخصا واحدا تسمى "شركة مساهمة ذات الشخص الوحيد"، فهي تتميز أيضا بعدم اشتراطها حد أدنى لعدد الشركاء ولرأس المال، كما تتميز بكيفية تنظيمها وسيرها.

وبالرغم من أن هذه الشركة هي نوع مستقل عن شركة المساهمة العادية، إلا أن المشرع أخضعها للأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ماعدا القواعد التي استثنائها صراحة وهي الأحكام المنصوص عليها في المواد الآتي ذكرها (المادة 715 مكر 135 ق. ت.). كالآتي:

- المادة 594 الفقرة 1 المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال.
 - المادة 601 الفقرة الأولى المتعلقة بتعيين مندوب تقدير الحصص العينية
 - المادة 610 المتعلقة بإدارة الشركة من طرف مجلس إدارة
 - المادة 619 التي تشترط وجوب امتلاك أسهم الضمان من قبل القائمين بالإدارة
 - المادة 715 مكرر 15 التي تمنع تحويل شركة المساهمة قبل سنتين من بداية النشاط.
- ومعلوم أن المشرع الجزائري استوحى أحكام هذه الشركة من التشريع الفرنسي الذي سبقه إلى تنظيم أحكامها بسنوات، ففي نهاية عام 1989 قامت مجموعة عمل برئاسة السيد Field Bernard، في إطار المركز الوطني لأرباب العمل، بالبحث عن سبل تبسيط قانون الشركات الفرنسي نظراً لكونه لم يعد يساير التطور الذي عرفته المقاولات الفرنسية، وقد اهتمت هذه المجموعة إلى تبسيط قانون شركات المساهمة، ولكنها عدلت عن ذلك وارتأت الاحتفاظ بشكل شركة المساهمة القديم كما هو مع إحداث شكل جديد مبسط عن هذه الأخيرة، ومن هنا أتت فكرة تسمية هذه الشركة في هذا التقرير "شركة المساهمة المبسطة"، ثم تلى هذا التقرير مجموعة من الأشغال التحضيرية نتج عنها التصويت نهائياً على قانون إحداث "شركة الأسهم المبسطة" (<https://www.atahamoudi1.com>).
- ويمكن القول أن سبب نشأة هذا النوع يرجع أساساً للتحالفات بين الشركات من خلال إطار قانوني واضح وبسيط لإنجاز عمل مشروع ما، وهذا ليس السبب الأوحيد وإنما كانت هناك حاجة اقتصادية لخلق هذا النوع حينها، والتي أصبحت الشكل المفضل للمستثمرين لما تمنحه من مزايا (M. Cozian، صفحة 497)، وهو ما يميز شركة المساهمة المبسطة عن باقي الشركات بشكل عام في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة.
- فقد كانت بعض التشريعات العربية كالشريعين المغربي والسعودي سباقة إلى تبني هذا النوع من الشركات لتشجيع المستثمرين على إطلاق مشاريعهم مع الحد من مسؤولياتهم، وهو نفس السبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى تبني هذا النوع من الشركات، واعتبر المشرع الجزائري هذه الشركة الشكل الأمثل للشركات الناشئة، الأمر الذي جعله يحصر إنشائها من قبل المؤسسات الحاصلة على هذه العلامة (المادة 715 مكرر 133 ف. 4 ق. ت). وتتميز شركة المساهمة البسيطة بالعديد من الخصائص التي اخذ بها المشرع الجزائري ويمكن إجمالها فيما يأتي:
- يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين.
 - لا يشترط حد أدنى لعدد المساهمين.
 - قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، يجب أن تتخذ جماعياً من طرف المساهمين وفقاً للكييفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة.
 - تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعياً من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة، غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها

إلى شكل آخر وتعيين محافظ الحسابات والحسابات السنوية والأرباح يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة.

- لا يحق لشركات المساهمة البسيطة اللجوء العلني للإدخار ولا طرح أسهمها في البورصة (المادة 715 مكرر 139 ق. ت.).

- يمكن للمساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص إذا كان مجموع الحصص العينية المقيمة مسبقا من طرف المندوب أقل من 50 % من رأس مال الشركة.

- تطبق على شركات المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة ما لم تتعارض مع القانون الجديد.

لكن السؤال المطروح هو ما هي خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملاءمة لطبيعة وفكرة المؤسسات الناشئة؟

وعليه وبإتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن السؤال من خلال التطرق إلى بعض هذه الخصائص والتي رأينا أنها الأكثر ملاءمة للمؤسسات الناشئة، خاصة تلك المتعلقة بتبسيط الأحكام المتعلقة برأس المال والتسيير والإدارة ، من خلال مبحثين:

المبحث الأول: تبسيط الأحكام المتعلقة برأس المال في شركة المساهمة البسيطة،

المبحث الثاني: تبسيط المشرع طرق الإدارة والتسيير

المبحث الأول: تبسيط الأحكام المتعلقة برأس المال

تعد شركة المساهمة البسيطة من شركات الأموال التي يلعب رأس المال فيها دورا أساسيا فالاعتبار المالي هو أساس هذه الشركات، وفي سياق الأحكام التي أوردها المشرع لتنظيم هذه الشركة وضع قواعد تتعلق برأس المال مختلفة عما اقره بالنسبة لشركة المساهمة ، كمنع اللجوء إلى الإدخار العلني لتكوين رأس المال ، وأيضا عدم السماح لهذه الشركات بتداول أسهمها في البورصة، ولعل أهم هذه القاعد هو عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال في هذه الشركة (المادة 715 مكرر 134 ق. ت) وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، وكذا سمache بتقديم العمل كمساهمة في رأس مال الشركة (المادة 715 مكرر 140 ق. ت) والذي سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال

يعد رأس المال جوهر قانون الشركات فهو يلعب دورا متنازعا لكنه لازم في الشركات، فهو مصدر السلطة في الشركات. ويعرف رأس المال بأنه عبارة عن قيمة الأموال المقدمة والتي تمثل الأصل الصافي للشركة، بينما قيمتها هي ما تشكل رأس المال والذي يظهر في خصوم الشركة (صالح، 2008، صفحة 14). ويكتسي رأس المال أهمية في الشركة عند تأسيسها وأثناء حياتها، سواء بالنسبة للشركاء أو المتعاملين معها، فهو وسيلة لتمويل نشاط الشركة، إضافة إلى دوره كضمان أساسي لدائنيها، لاسيما في الشركات التي تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة، حيث يكتسي رأس المال أهمية كبيرة داخل الشركة بالنسبة للشركاء ذوي المسؤولية المحدودة لأنه يعد معيارا مهما في بيان حدود مسؤولية الشريك عن

ديون الشركة. وبالنسبة للدائنين فإنه يسمح بالحفاظ على الأموال المشكّلة وإبقائها بعيدا عن تصرف الشركاء (Danet, 2004, صفحة 333).

إلا أن النظرة الجديدة لرأس المال في الشركة تجعل أهمية الأدوار المذكورة سابقا نسبية، حيث يمكن التخلي عن الدور الإقتصادي لرأس المال، في الشركات التي يمكن تأسيسها بدون رأس مال أو رأسمال رمزي، وهذا في حالة ما إذا اشتملت مقدمات الشركاء على عملهم فقط (SALAH, 2002). أمّا عن كونه رهنا أساسيا للدائنين، فهو اعتبار يتعارض وطبيعته، فالقول بأنه رهن يعني أنه للدائنين الحق في التنفيذ عليه عند عدم قدرة الشركة على تسديد ديونها، والحقيقة أن التنفيذ في هذه الحالة يتم على الأموال المقابلة للقيمة الواردة في خانة رأس المال، وبالتالي فإنّ ما يشكل حقا رهنا للدائنين هو أصول الشركة وليس رأسمالها.

ويعتبر موقف المشرع الذي سمح بموجبه للشركاء بتحديد رأسمال الشركة الذي يروونه لازما لتمويل الشركة، بكل حرية في القانون الأساسي تجسيدا لتراجع دور رأس المال كرهن للدائنين (صالح، 2008، صفحة 14). أما فيما يتعلق بدوره داخل الشركة، فإن كان يلعب دورا مهما في بيان حدود مسؤولية الشريك عن ديون الشركة بالنسبة للشركاء ذوي المسؤولية المحدودة، حيث لا يلتزمون بديون الشركة إلاّ في حدود مساهماتهم في رأسمالها وكذا في تحديد حقوق الشركاء المالية وغير المالية والتزامهم بتحمل الخسائر، وبالتالي فإنّ فان هذا الدور يتجسد فقط في حالة غياب اتفاقات الشركاء بهذا الشأن.

ويخضع مفهوم رأس المال إلى مجموعة من القواعد التي وضعت لحمايته، أهمها قاعدة الحد الأدنى وكفاية رأس المال والتي توجب ألا يقل عن الحد الأدنى القانوني المفروض. كما يتوجب أن تكون الأموال المكتتب بها حقيقية وأن يكون الوفاء بها محققا، إضافة إلى قاعدة عدم المساس برأس المال والتي تعني عدم إمكانية مطالبة الشركاء باسترجاع مقدماتهم أثناء حياة الشركة لأن حق الشركاء في استرجاع مقدماتهم ما هو إلاّ حق احتمالي لا يتقرر لهم إلاّ عند انحلال الشركة، وفي حالة ما إذا توفر لديها أصل صافي يساوي على الأقل رأس المال الاجتماعي. وكل ما سلف أدى إلى تغير القواعد التي تحكم رأس المال.

ويندرج عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال شركة المساهمة البسيطة ضمن النظرة الحديثة لمفهوم رأس المال، وقد واكب موقف المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام شركة المساهمة البسيطة هذه النظرة لرأس المال، إذ لم يشترط لحدا أدنى لرأسمالها على غرار ما فعله في شركة المساهمة حيث اشترط ألا يقل هذا الحد عن مليون دينار جزائري في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للدخار وخمسة ملايين في الحالة المخالفة (المادة 594 ق. ت.).

كما يتماشى هذا الموقف مع التوجه نحو تشجيع إنشاء المؤسسات الناشئة، خاصة أنها عادة ما تؤسس من قبل شباب لا يمتلكون رؤوس أموال كبيرة، ويعتمدون أكثر على أفكارهم المبدعة، فهي مؤسسات لا تحدد قيمتها في السوق بقيمة رأسمالها وإنما بقدرتها على إطلاق مشروع مبتكر قادر على التطور. إضافة إلى أن المؤسسات الناشئة بمقدورها اللجوء إلى وسائل أخرى للتمويل، لاسيما من خلال العديد من التدابير والتسهيلات التي أقرتها الدولة لدعم النظام البيئي للمؤسسات الناشئة كنمط اقتصادي لتحقيق التنمية، فضلا عن آليات التمويل التقليدية المتمثلة في القروض البنكية.

فقد استحدثت المشرع مجموعة من آليات التمويل القائمة على الاستثمار في رؤوس الأموال تتكفل به هيئات خاصة، كصندوق دعم المؤسسات الناشئة الذي انشئ بموجب قانون المالية لسنة 2020 (القانون رقم 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81 مؤرخة في 30 ديسمبر 2019)، والذي انطلق في العمل رسميا في الرابع أكتوبر 2020، ويعتبر الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة التابع للوزارة المنتدبة المكلفة باقتصاد المعرفة، من أهم الدعائم التي تقوم بعملية تمويل، تأطير ومراقبة الشباب المبتكر.

وقد شرع الصندوق في تمويل المؤسسات المصغرة على المستوى الوطني بداية من جانفي برأسمال قدره مليار ومئتيدينار جزائري (2,1 دج). حيث يُمكن هذا الصندوق أصحاب الشركات الناشئة من الحصول على التمويل والمرافقة من خلال التسجيل عبر البوابة الإلكترونية، فقد استثمر الصندوق في بداياته في رؤوس أموال أكثر من سبعين (70) شركة ناشئة، وعن أهمية هذا الصندوق لا يمكن بناء مؤسسة إقتصادية ناشئة دون التمويل، فالأفكار والمشاريع وحدها لا تكفي فعنصر التمويل يعتبر من أهم العناصر التي تساعد في بناء أي مؤسسة ناشئة، حيث يقوم الصندوق على آلية تمويل أساسها الحصول على مساهمة في رأس مال المؤسسات الناشئة لمدة محددة (علواش) بحيث لا يطالب الصندوق هذه الشركات الناشئة بالفوائد وإنما يتعامل معها كشريك.

يقدم الصندوق ثلاث إمكانيات تمويلية حسب نوعية المؤسسة الناشئة المعنية، بحيث يتم التمويل إلى غاية خمسة ملايين دج (500 مليون سنتيم) كحد أقصى للشركات في بدايتها، و تمويل الشركات الموجودة حاليا في السوق بقيمة تصل إلى 2 مليار سنتيم، وبالنسبة للشركات الناضجة، فيمكن تمويلها بخمسة عشر (15) مليار سنتيم كحد أقصى.

كما انشأ الشركات ذات رأسمال المخاطر (القانون رقم 06-11، المؤرخ في 24 يونيو 2006، المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، ج ر عدد 42 مؤرخة في 25 يونيو 2006)، والتي تعتبر من أهم وسائل الدعم المالي للمشروعات الجديدة، لما تتميز به من قدرات عالية في التعامل مع المخاطر التي يمكن أن تواجهها المؤسسات الناشئة باعتبارها متخصصة في مجال التمويل، كونها لا تعتمد على تقديم السيولة فقط بل تعمل على جلب رؤوس الأموال وتقوم على أساس المشاركة (نعار، المجلد 16 العدد 3 خاص، صفحة 25). وتعتبر من أهم وسائل الدعم المالي والفني للمشروعات الجديدة في الاقتصاديات المعاصرة، لما تتميز به من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم يرجع إلى خبرتها وإمكانياتها الواسعة.

ويمكن تعريف رأس المال المخاطر على أنه استثمار مرفق بدرجة عالية ومتغيرة من المخاطرة، يعتمد على مراحل الاستثمار في المؤسسة، يقوم من خلاله المستثمرون بدعم المقاولين بالتمويل اللازم والمهارات الإدارية لاستغلال الفرص المتاحة في السوق، لأجل تحقيق أرباح على المدى البعيد، فرأس المال المخاطر هو عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات رأسمال المخاطر وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، ولذلك فهو يخاطر بأمواله.

وتقضي قاعدة الحد الأدنى لرأس المال بعدم إمكانية تعديل رأس المال إلا بإتباع إجراءات محددة (SALAH, 2002، صفحة 64)، سواء تعلق الأمر برفع أو تخفيض أو استهلاك رأس المال في شركات الأموال وعلى رأسها شركة

المساهمة، وتشمل هذه الإجراءات شروط اتخاذ القرار (المواد من 698 إلى 715 مكرر 16 ق. ت.) مما يجعل هذه العمليات معقدة نوعاً ما ولا تتلاءم وطبيعة المؤسسات الناشئة، مما دعم توجه المشرع عند تنظيمه لشركة المساهمة البسيطة في تبسيط هذه المسائل واشترط لاتخاذ القرارات المتعلقة برأسمال الشركة أن يتخذ القرار بالإجماع فقط من قبل الجمعية العامة وفقاً للكيفيات المحددة في القانون الأساسي (المادة 715 مكرر 137 ق. ت.).

بينما تتطلب هذه العمليات الكثير من الشروط في شركة المساهمة منها الشكلية المتمثلة في تحديد الهيئة المختصة باتخاذ القرار، وكذلك شروط النصاب والأغلبية المشتركة لاتخاذ القرار، إضافة إلى الشروط الموضوعية المتمثلة في تقارير الهيئات الإدارية ومندوب الحسابات، كما اوجب أن يتم تنفيذ القرار اجل قانوني، وهي كلها شروط تجعل اتخاذ مثل هذه القرارات معقداً.

المطلب الثاني: إمكانية تقديم إسهام بعمل

من أهم القواعد التي خص بها المشرع شركة المساهمة البسيطة إمكانية المساهمة بالعمل في رأسمالها، مما يسمح للأشخاص الموهوبين أصحاب الأفكار الخلاقة أن يحولوها إلى مشاريع (الساري)، فأصبح من الممكن لأشخاص لا يملكون رأسمال مادي ولكن لديهم رأسمال ذهني من تأسيس شركات لاستثمار طاقاتهم الفكرية وتحقيق مشاريعهم، على عكس ما اقره المشرع في شركات المساهمة الكلاسيكية، حيث لا يمكن تقديم العمل في رأسمال الشركة.

وبرر الفقه هذا المنع بصعوبة تقدير هذه المقدمات، حيث شكلت مسألة تقديرها مانعاً لدى جانب من الفقه لإدراجها ضمن مكونات رأس المال نظراً لطابعها الشخصي وطابع التتابع الذي تتميز به. فطبيعتها تفرض - كمبدأ عام - أن تقدم بطريقة متتالية، مما يجعل من الصعب بما كان وضع تقدير دقيق لها عند الانضمام إلى الشركة (NURIT-PONTIER, 2002، صفحة 4). فعملية التقدير الدقيق لهذه "المقدمات" يفرض المعرفة المسبقة لما ستجنيه الشركة من فوائد من ورائها وذلك طيلة حياتها. وهو أمر صعب إن لم يكن مستحيلاً، بالنظر إلى اختلاف وتيرة العمل.

فمعلوم أن أي عمل، مهما كانت طبيعته، لا يمكن تقديمه بنفس الفعالية وبالتالي لا يحقق نفس المردودية طيلة فترة زمنية معينة. فهو مرتبط بالشخص القائم به وبعده عوامل خارجية قد تكون نفسية، صحية، إجتماعية، وبصفة عامة كل العوامل التي من شأنها التأثير على فعاليته. إلا أنه رغم صعوبة منح تقدير دقيق لقيمة هذه المقدمات وتحديد الفائدة التي ستجنيها الشركة من ورائها، فإنّ المشرع، وحين تطرقه إلى تحديد نصيب صاحب هذه المقدمات في نتائج الشركة، أخذ كمقياس الفائدة المحققة منها (المادة 425 الفقرة 2 القانون المدني الجزائري).

وتأسيساً على ما سبق يثور التساؤل حول قيمة الأسهم التي تمنح للمساهم الذي يقدم عمله وكيفية تقديرها، وإن كان المشرع الجزائري قد اقر حرية الشركاء في تحديد كل هذه المسائل في القانون الأساسي للشركة، إلا أنه كان ربما أفضل لو اقر نفس القاعدة التي اقرها المشرع الفرنسي عند تحديده لنصيب صاحب هذا النوع من المقدمات في نتائج الشركة، حيث منحه نصيباً يساوي نصيب صاحب أقل قيمة من المقدمات، ماعدا حالة عدم وجود اتفاق مخالف في القانون الأساسي (Art. 1844-1 al. 1er C. civ. fr.).

ورغم صعوبة التقدير وعدم إمكانية الوفاء بهذه المقدمات عند الإنضمام، وانعدام الوجود المادي لهذا النوع من المقدمات، إلا أن الفائدة الاقتصادية لتقديم العمل خاصة في المؤسسات الناشئة التي يقوم أغلبها على فكرة مبتكرة ينفذها أشخاص ذوي مهارات تقنية أو كفاءات في التسيير، فإن السماح بهذا النوع من المساهمة فيها يعد أكثر من ضروري لتحفيز هؤلاء الأشخاص على إطلاق مشاريعهم.

إلا أن هذه الأسهم الممنوحة لمقدم العمل في شركة المساهمة البسيطة، والتي تصدرها الشركة لقاء هذه المساهمة اعتبرها المشرع أسهما غير قابلة للتصرف فيها، ولا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة غير أنها تعطي الحق في حصة من الأرباح وصافي الأصول والخسائر وتحدد كيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون (المادة 715 مكر 140 ق. ت)، وهو ما يتنافى مع طبيعة السهم وأيضاً مع التعريف القانوني حيث عرفه المشرع الجزائري السهم في المادة 715 مكر 40 من القانون التجاري بأنه سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها.

فالسهم هو صك يعطى للمساهم ويكون وسيلته في إثبات حقوقه في الشركة ويندمج الحق في الصك بحيث يكون التنازل عن السهم في درجة التنازل عن الحق. وبالتالي فإن إسباغ صفة الشريك على مالك السهم يمنحه حقوقاً في الشركة أهمها حقه في الأرباح، إضافة إلى حقوق أخرى. ويتميز السهم بعدة خصائص إلا أن قابلية السهم للتداول هي الميزة الأساسية للسهم، فشركة المساهمة ليست من شركات الاعتبار الشخصي، ولذلك يجوز التصرف في الحصص المالية عن طريق التنازل عن الأسهم للغير، وعادة ما يعبر تداول الأسهم عن المضاربة على قيمتها واختلاف ثمن بيعها عن ثمن شرائها، ولقد أدى ذلك بالبعض إلى اعتبار نية الاشتراك في شركات المساهمة ضعيفة، أو لا ينشغل المساهمون بمشروع الشركة بقدر انشغالهم بحركة تبادل الأسهم في الأسواق المالية، لكن الواقع يشير إلى أن ثمن بيع السهم يدور حول قيمته الحقيقية، تلك القيمة التي تتوقف على نتائج مشروع الشركة.

وتتجسد حرية التداول في إجراءات انتقال السهم من المساهم إلى المتنازل إليه وتتمحور في حرية إختيار الشخص المتنازل له وحرية إختيار طريقة التداول حسب شكل السهم المتخذ. وان كان المبدأ هو حرية المساهم في أن يتنازل ويتصرف في سهمه لشخص آخر محل محله في حقوقه وواجباته بصفة الشريك، ورغم أن قابلية السهم للتداول هي من النظام العام، وهي مرتبطة بطبيعة شركة المساهمة، كما أنها مبدأ كرسه القانون التجاري (المادة 715 مكر 40 ق. ت)، إلا أنه أجاز وضع بعض القيود على هذا المبدأ من أجل المصلحة العامة للشركة (المادة 715 مكر 53 ق. ت).

فهناك إستثناءات ترد على هذا الأخير في شركة المساهمة الكلاسيكية، منها ما فرضه القانون التجاري حماية للمساهمين والإقتصاد من المضاربات غير المشروعة، وهي ما تعرف بالقيود القانونية، التي تتمثل في منع التصرف في أسهم الضمان التي يقدمها أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة لضمان مسؤوليتهم أثناء مدة عضويتهم في المجلس، وكذلك أسهم الهيئة الإدارية في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية للشركة. ويضيف المشرع الفرنسي بعض الاستثناءات منها الأسهم الموزعة على الأجراء في إطار المساهمة في نتائج الشركة (Arts. L. 442-1 et 442-5 C. trav. fr, 2003)، والأسهم المكتتبة أو المشتراة من طرف الأجراء في إطار مساهمة المستخدمين في الشركة (Art. L. 225-194 al. 1 C. com. fr).

كما رخص المشرع بإدراج بعض الشروط في القانون الأساسي للشركة التي تقضي باستثناء أسهم معينة من القابلية للتصرف فيها، حماية لها ولمساهميها من دخول شخص غير مرغوب فيه والتي من شأنها تكريس الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة، فتخرج الأسهم غير قابلة للتصرف فيها من ميدان التداول، إذ لا يجوز للمساهم التنازل عنها. ولا تدخل هذه الأسهم في تأسيس رأسمال الشركة، ولعل ما يبرر هذا الموقف بعدم إدخال الأسهم المقابلة لها في تأسيس رأسمال الشركة هو أن قيمتها لا تظهر في رأس المال ولا يكون لها مقابل في أصول الشركة، لأن ذلك وفقا لبعض الفقه يتعارض وحقوق الدائنين في الحجز على هذه الأصول في حالة عدم استيفائهم لديونهم (Blaise, 2004, p. 30).

غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر وتحدد كيفية تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة. وهو أيضا من مظاهر تبسيط تسيير هذه الشركة حيث لا يؤثر انسحاب الشريك الذي كان يساهم بعمله، بما أن أسهمه هي في الأصل غير قابلة للتصرف على عكس الأسهم العادية.

المبحث الثاني: تبسيط طرق الإدارة والتسيير

من أهم خصائص شركة المساهمة البسيطة هو تبسيط شكل الإدارة والتسيير فيها، والسماح بإمكانية اختيار إدارة الشركة من قبل شخص واحد، على عكس ما هو معروف بالنسبة لشركة المساهمة الكلاسيكية والتي فرض عليها المشرع نظام الإدارة الجماعية في شكل مجلس إدارة أو مجلس مديرين ومجلس مراقبة فكل من هذين مجلس الإدارة ومجلس المديرين هما هيئتين جماعيتين تتكونان من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويمكن أن يصل عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى أربعة وعشرين (24) في حالة الدمج.

فحرية اختيار شكل الهيكل الإداري يعد ميزة في هذه الشركة والتي تستحق الإشارة إلى إيجابياتها (المطلب الأول)، كما منح المشرع جمعية المساهمين حرية واسعة في تحديد شروط وكيفية تنظيم وتسيير الشركة ولم يقر سوى بمحصر المسائل التي يجب أن تتخذ القرارات فيها بشكل جماعي من قبل المساهمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حرية اختيار شكل الإدارة في الشركة

من بين أحكام شركة المساهمة التي استثنائها المشرع من مجال التطبيق على شركة المساهمة البسيطة تلك المتعلقة بالإدارة (المادة 715 مكرر 134 ق. ت)، وبذلك أعطى للمساهمين حرية اختيار كيفية تنظيم إدارة الشركة في القانون الأساسي، ابتداء بتعيين الأشخاص المكلفين بالإدارة، فيمكنهم أن يكتفوا بشخص واحد يدير الشركة بتعيين رئيس للشركة، أو أن يعينوا إلى جانب الرئيس مديرا عاما أو مديرا عاما مفوضا (المادة 715 مكرر 136 ق. ت).

فقد اقر المشرع نظام إدارة يتلاءم مع المؤسسات الناشئة التي خصص لها هذا الشكل من الشركات (المادة 715 مكرر 133 ف. 4 ق. ت)، فالمؤسسات الناشئة هي مؤسسات صغيرة أو متوسطة الحجم لا تحتاج إدارتها إلى هيئات جماعية، بل تسيير الشركة من طرف رئيسها أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض. وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء، والواقع أنها قاعدة تخالف مبدأ الحرية العقدية التي يكرسه هذا الشكل حتى في التشريع الفرنسي (Lebégue).

ويتجلى من استقراء أحكام شركة المساهمة البسيطة فيما يخص الإدارة أن القاعدة الوحيدة التي يفرضها المشرع هي وجوب تعيين رئيس للشركة، والذي يمارس صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه (المادة 715 مكرر 136 ق. ت.)، لكن يمكن أن يعين المساهمين في القانون الأساسي إضافة للرئيس قائما بالإدارة كمدير عام أو مدير عام مفوض، وباستثنائه للأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة في شركة المساهمة يكون قد سمح أن يعين القائمين بالإدارة من الغير، فمعلوم أن أعضاء مجلس الإدارة يختارون من بين المساهمين، ويشترط أن يكونوا مالكين لأسهم الضمان (المادة 619 ق. ت.)، كما يسمح بأن يكون الرئيس شخصا معنويا لكن يعين في هذه الحالة شخصا طبيعيا ممثلا عن الشخص المعنوي ليمارس أعمال الإدارة.

والواقع أن مفهوم المدير في شركة المساهمة مازال يطرح إشكالا في تحديده حتى في القانون الفرنسي، فلم يحدد هذا الأخير مفهوما للمدير في شركة المساهمة (Lebégue, p. 187)، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل لأول مرة تسمية المدير المفوض في أحكام شركة المساهمة البسيطة بالرغم من أنها كانت موجودة في الشركة المساهمة في التشريع الفرنسي. فالمدير المفوض يعين وتحدد اختصاصاته من قبل مجلس الإدارة في شركة المساهمة، ويمكن أن يكون من بين المساهمين أو من الغير، ويعزل من مهمته من قبل ذات الجهة التي عينته بقرار مسبب يصدر عنها. ولم يشترط المشرع الفرنسي مواصفات معينة بالمدير المفوض، ويبدو أنه ترك ذلك لتقدير أصحاب القرار في الشركة. ويتقاضى المدير المفوض أجورا تحدد من قبل مجلس الإدارة في شركة المساهمة. أما مهمة المدير المفوض فهي القيام بكافة الأعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن ما حدد له من اختصاصات من الجهة التي عينته.

أما عن المركز القانوني للمدير المفوض فهناك أنه من يعتبره أجيرا يخضع في علاقته بالشركة لعقد العمل الذي يربطه بها. وقد أفتى مجلس شورى الدولة بما يفيد عدم اعتبار المدير المفوض عاملاً لأغراض قانون العمل، ويرى آخرون أنه وكيل عن مجلس الإدارة في تنفيذ قراراته وتصريف شؤون الشركة وتمثيلها أمام القضاء وعليه أن يقدم تقارير عن الإدارة. ويلاحظ أن المشرع لا يمنع من أن يتعدد مديرو الشركة بين مديرين عامين ومديرين مفوضين إلى جانب الرئيس، وهذا حسب حجم الشركة وحاجتها إلى أشخاص لإدارة نشاطها.

كما تحدد سلطات رئيس الشركة ومديريها العام والمدير العام المفوض بكل حرية في القانون الأساسي، فان لم يقوموا بتحديددها يتمتع القائمون بإدارة الشركة بالسلطات الكافية لتسهيل التسيير اليومي لها، فلا يكون ملزما أن يرجع إلى إلا بخصوص المسائل المتعلقة بمصير الشركة. فقياسا على أحكام شركة المساهمة، التي تخول مجلس الإدارة كافة السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة في نطاق موضوع الشركة (المادة 622 ق. ت.)، يكون لرئيس شركة المساهمة البسيطة حق مباشرة جميع أعمال الإدارة التي يقتضيها حسن سيرها، كما يكلف قانونا باستدعاء الجمعيات العامة للاجتماع، ويتعين عليه إعداد التقارير حول التسيير عند انتهاء السنة المالية للشركة وكافة الحسابات والبيانات، كما يتمتع بسلطة نقل مقر الشركة في نفس المدينة (المادة 625 ق. ت.).

كما يتمتع رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته بسلطة الإدارة العامة للشركة في علاقاتها مع الغير (المادة 638 ق. ت.). وعليه يتمتع رئيس شركة المساهمة البسيطة سلطة الإدارة الداخلية للشركة وأيضا سلطة تمثيلها اتجاه الغير، مما يجعل الإدارة أكثر بساطة من النظام الكلاسيكي ويخلو من شكليات اتخاذ القرارات الجماعية في إطار مجلس الإدارة.

وفي إطار مقارنة أحكام شركة المساهمة البسيطة بأحكام شركة المساهمة يلاحظ أن المشرع لم يشر إلى مسألة إمكانية الجمع بين وظيفة مدير وصفة أجبر في شركة المساهمة البسيطة التي سمح بها صراحة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة (المادة 615 ق. ت.). لكنه قيد هذا الجمع بشروط فلا يجوز للأجبر المساهم في الشركة أن يعين عضواً في مجلس الإدارة إذا لم يكن عقد عمله سابقاً بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقاً لمنصب عمل فعلي، دون أن يضيع منفعة عقد العمل ويعتبر كل تعيين مخالف باطلاً، حتى يكون مقبولا ولا يقوم المعنيون باستغلال وضعهم للحصول على أجور إضافية وامتيازات قانون العمل (MERLE, 2001 éme7, éd, صفحة 429)، ولا يؤدي هذا البطلان إلى إلغاء المداولات التي ساهم فيها القائم بالإدارة المعين بصورة مخالفة للقانون.

ولأن المدير يلعب دوراً رئيسياً في حياة الشركة كونه يتولى إبرام جميع العقود وإجراء كافة التصرفات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة المنصوص عليها في عقد تأسيسها، والأصل أن الشركة مسؤولة عن تلك العقود والتصرفات إذا ما قام بها المدير باسم الشركة ولحسابها وفي حدود اختصاصه وبما لا يتنافى مع غرض الشركة، فهو في المقابل يتحمل رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها (المادة 715 مكر 143 ق. ت.). فبحكم تمتعهم بوسع السلطات للتصرف باسم الشركة يتحمل مديرو شركة المساهمة، المتمثلون في رئيس الشركة والقائمين بإدارتها ومديريها العامين إن وجدوا، المسؤولية المدنية عن أخطاء التسيير التي يقومون بها وتسبب ضرراً للشركة أو المساهمين حيث نصت المادة 638 في فقرتها الأولى على أن رئيس مجلس الإدارة يتولى الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير تحت مسؤوليته.

ومهما كان خطأه تقصيرياً أو تعاقدياً فإنه يتحمل تبعاته مادام يتعلق بأعمال التسيير، والأصل أن الشركة وحدها صاحبة الحق في رفع دعوى المسؤولية ضد المديرين لتعترض على تصرفاتهم مطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر، لكن الواقع هناك ثلاث أشكال من دعاوى المسؤولية المدنية في مواجهة المدير، فقد تمارس الدعوى من طرف الشركة أو المساهمين أو من طرف الغير.

كما يتحمل مديرو شركة المساهمة المسؤولية الجزائية عند ارتكابهم الجناح المتعلقة بتسيير الشركة، فقد نظم المشرع أحكامها من خلال المواد 811 إلى 813 من القانون التجاري، حيث نصت المادة 811 على أنه يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها ومديريها العامين الذين:

- يباشرون عمداً توزيع أرباح صورية دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة على المساهمين،
- يتعمدون نشر أو تقديم للمساهمين ميزانية غير مطابقة للواقع لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح،
- يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،

- يستعملون وبسوء نية هذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون انه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة. ما يعاقب بالغرامة لإدارة يعاقب بالغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل من رئيس الشركة أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة.

ويعاقب بالغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج كل من رئيس الشركة والقائمين بالإدارة أو مديريها العامين والذين يتخلفون في نهاية كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة، أو يتخلفون في اعداد هذه الوثائق عن إتباع نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548.

المطلب الثاني: حصر تدخل المشرع في تنظيم وسير الشركة

ترك المشرع عند تنظيم شركة المساهمة البسيطة مجالا واسعا لإرادة الشركاء في تنظيم الشركة وسيرها، وتحديد شروط وكيفية اتخاذ القرارات الهامة فيها، ومعلوم أن جمعية المساهمين هي أهم وأعلى هيئة في الشركة، باعتبارها تتألف من أصحاب رأس المال فحق المشاركة في جلسة الجمعية يعد حقا مكرسا لكل مساهم، ولا يجوز إستبعاد أي مساهم من حضور جلسة الجمعية وهذا تحت طائلة العقوبات الجزائية (المادة 814 ق. ت.). فهي تتخذ القرارات الإستراتيجية والمصرفية في الشركة وتتولى رقابة التسيير.

وبالرجوع لأحكام شركة المساهمة نجد أن المشرع نظم ثلاثة أنواع من الجمعيات العامة، تأسيسية وعادية وغير عادية، وحدد اختصاصات كل نوع من هذه الجمعيات. فالجمعية العامة التأسيسية هي التي تقوم بإجراءات التأسيس خاصة في حالة اللجوء العلني للدخار أي أنها غير موجودة في شركة المساهمة البسيطة فهي ممنوعة من اللجوء إلى هذه الطريقة للتأسيس.

أما الجمعية العامة العادية تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ماعدا ما خص به القانون الجمعية العامة غير العادية. تجتمع على الأقل مرة في السنة فهي تختص العادية بمناقشة المسائل الآتية:

- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراجع الحسابات والتصديق عليهما.
- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليه
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء وتعيين مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم ما لم تكن معينة في نظام الشركة
- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات من المسؤولية أو تقرير رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

وتعتبر القاعدة المتعلقة باجتماع الجمعية العامة مرة على الأقل كل سنة للمصادقة على النتائج السنوية أو أكثر من مرة وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي للشركة، هي القاعدة الوحيدة التي يمكن أن تنطبق على الجمعية العامة في شركة المساهمة البسيطة.

كما حدد المشرع القرارات التي يجب أن تتخذ من قبل الجمعية العامة في شركة المساهمة البسيطة، وهي تلك المتعلقة أساسا بتعديل القانون الأساسي وإعادة تنظيم الشركة أثناء حياتها مع الإشارة أن هذه القرارات هي من اختصاص الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة، فكل ما يخص تعديل رأس المال عن طريق الزيادة أو التخفيض، ودمج الشركة مع شركة أخرى، والانفصال، وتعيين محافظي الحسابات، والمصادقة على الحسابات السنوية وتوزيع الأرباح، وأيضا تحويل الشركة إلى شكل آخر من الشركات التجارية، هي قرارات تتخذها حصريا الجمعية العامة للشركاء، فهي قرارات مصيرية تؤثر على حياة الشركة. كما استثنى المشرع القاعدة التي تقضي بضرورة مرور سنتين على الأقل على تأسيس شركة المساهمة لإمكانية تحويلها إلى شكل إلى نوع آخر من مجال التطبيق على شركة المساهمة البسيطة (المادة 715 مكرر 135 ق. ت.).

وبالرجوع لأحكام شركة المساهمة نجد المشرع قد نظم أحكام وشروط انعقاد جمعياتها العامة من نصاب وأغلبية في شركة المساهمة بصرامة (المادة 674 ق. ت.)، فوضع شروطا قانونية عامة وأخرى خاصة لممارسة الجمعية العامة صلاحياتها، واعتبر هذه الشروط أو القواعد القانونية من النظام العام فلا يمكن بأي حال من الأحوال مخالفتها، خاصة تلك المتعلقة بمداولات الجمعية العامة وكيفية إستدعائها، وواجب إتباع إجراءات شكلية إجبارية تحت طائلة عقوبات جزائية (المادة 803 بند 1 ق. ت.).

كما ألزم الهيئات الإدارية والرقابية بإيداع تقارير للجمعية العامة، وذلك من أجل إرساء مبدأ الشفافية وحماية حق الإعلام المكسب للمساهمين. ويتوجب حضور حد أدنى قانوني من المساهمين لصحة إنعقاد جلسة الجمعية من أجل إتخاذ القرارات. وزيادة إلى القواعد القانونية الخاصة بالمداولات، فإن المشرع الجزائري نص على شروط خاصة بصحة إتخاذ الجمعية العامة غير العادية لقراراتها، حيث أقر نصابا قانونيا محددا لسريان قراراتها، ويعد باطلا كل قرار للجمعية يتخذ دون مراعاة هذا النصاب القانوني.

وهي كلها قواعد أمرة لا يجوز المساس بها، لان قراراتها هامة تمس بحياة الشركة والمساهمين لاسيما إذا تعلق الأمر بتخفيض رأس المال، الاندماج والانفصال وحل الشركة مما يؤدي إلى زيادة التزامات المساهمين أو إنقاص امتيازاتهم. ويندرج هذا الموقف من المشرع في إطار تبسيط تسيير شركة المساهمة البسيطة

خاتمة

يعد استحداث شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري الجزائري خطوة إيجابية قام بها المشرع الجزائري، خصوصا أنها اعتمدت في كثير من التشريعات المقارنة وأثبتت قدرتها على الاستجابة لمتطلبات المستثمرين الذين يرغبون في إنشاء مشاريعهم في شكل يجمع بين محدودية مخاطر شركات الأموال وخصوصية شركات الأشخاص، ويؤمل في أن يستقطب هذا الشكل الجديد من الشركات التجارية اهتمام أصحاب رؤوس الأموال.

إلا أن موقف المشرع الجزائري بحصر تأسيسها من قبل الشركات الحاصلة على علامة مؤسسات الناشئة، يعد غير مبرر بالنظر إلى الشروط الواجب توافرها في الشركة للحصول على علامة مؤسسة ناشئة مما يحرم باقي أصحاب المشاريع الذين قد لا تتوفر أفكارهم على الشروط اللازمة للحصول على هذه العلامة من إمكانية اختيار هذا الشكل خاصة فيما يتعلق بوجود توفر عنصر الابتكار في المشروع، فد يكون المشروع غير مبتكر إلا أنه يتوفر يحتاج إلى شكل قانوني بسيط ويوفر مزايا للشركاء لتشجيعهم على إطلاقه (المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر عدد 55 مؤرخة في 21 سبتمبر 2020. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422). تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري.
- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثمان (8) سنوات
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 % ، على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- يجب ألا يتجاوز العمال 250 عامل.
- وحسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم الطلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق لتالية:
- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة،
- نسخة من الحسابات الاجتماعية بالنسبة للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود.....
- وهو ما يفهم منه أن المؤسسة التي ترغب في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة يفترض وجودها في شكل قانوني آخر من الاشكال التي ينظمها القانون التجاري الجزائري (شركة تضامن، توصية بسيطة، مسؤولية محدودة بنوعيتها او مساهمة ومن ثم التحول الى شركة مساهمة بسيطة بعد حصولها على علامة مؤسسة ناشئة بنا انه الشرط الأساسي الذي وضعه المشرع لهذا الشكل الجديد.

وبالرغم من هذا التخصيص إلا أنه لم يعتمد كافة القواعد التي تتماشى وخصوصية المؤسسة الناشئة، فمعلوم أن أهم ما يميز هذه المؤسسات هو قابليتها للتطور الأمر الذي يتطلب رؤوس أموال كبيرة نوعا ما، إلا أن منع اللجوء العلني لادخار في شركة المساهمة البسيطة قد يكون عائقا من الحصول على هذه الأموال اللازمة لتطوير المؤسسة الناشئة، وهذا

بالرغم من آليات التمويل التي اقره المشرع لهذه المؤسسات إلا أنها قد لا تتاح لكل المؤسسات لعدم استيفائها شروط الحصول على هذا الدعم أو ربما عدم كفاية الدعم المقدم فقد تم تحديد جداول قصوى لها.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى حرمانها من إمكانية تداول أسهمها في البورصة التي قد تفتح أبواب هذه المؤسسات أما مستثمرين أكثر مما يسهل تطويرها. ويعد التمييز بين المساهم مقدم العمل والمساهمين الآخرين في الحقوق، من شأنه ألا يحفز هذا المساهم على تقديم أقصى ما يمكنه للشركة خاصة وأن المؤسسات الناشئة عادة ما تعتمد على العمل المقدم من قبل الشركاء فيها، كما لو ساهم كافة الشركاء أصحاب فكرة المشروع بعملهم واحتاجوا إلى مساهم يقدم رؤوس أموال فيصبح ذا أفضلية عليهم.

لكن وبالرغم من كل ذلك، فإن تقييم نجاعة هذا الشكل الجديد يعتمد على مدى إقبال المستثمرين على اختياره كشكل قانوني لمشاريعهم خاصة وأنه حتى بالنسبة للمؤسسات الناشئة فيبدو أنها يجب أن تؤسس في أي شكل من الأشكال القانونية الأخرى للشركات التجارية حتى حصولها على علامة مؤسسة ناشئة، ومن ثم يمكنها أن تقوم بإجراءات التحويل إلى شركة مساهمة بسيطة، وهو ما قد يكون عائقاً أمام تبني هذا النوع من الشركات.

قائمة المصادر والمراجع

1. النصوص القانونية

- القانون رقم 06-11، المؤرخ في 24 يونيو 2006، المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، ج ر عدد 42 مؤرخة في 25 يونيو 2006.
- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81 مؤرخة في 30 ديسمبر 2019.
- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج. ر. عدد 32 مؤرخة في 14 مايو 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيورها، ج ر عدد 55 مؤرخة في 21 سبتمبر 2020. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 04.11.2021، ج ر مؤرخة في 4.11.2021.

2. الكتب

- A. Viandier et F. Deboissy M. Cozian. (2002). *Droit des sociétés commerciales* 15 éd ., Litec Groupe LexisNexis
- Ph. MERLE . 7ème éd, 2001. (*Droit commercial – Sociétés commerciales* .Dalloz.

3. المقالات

- علي مُجَّد الساري، قراءة في الشركة المساهمة المبسطة، 24 أكتوبر 2020. تاريخ الاسترداد 14 مارس، 2023، من <https://maaal.com>
- فتيحة نعار. (المجلد 16 العدد 3 (خاص)). تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري. *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*.
- فرحة زراوي صالح. (2008). تقديم العمل في الشركات التجارية. *مجلة المؤسسة والتجارة*.
- مريم علواش. (بلا تاريخ). الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة <https://almostathmir.dz>
- C. Champaud et D. Danet. (2004). *Qualité d'associé .R.T.D. com* ،
- H. Blaise. (2004). *Sociétés commerciales - Apport .-Encycl. Dalloz*
- L. NURIT-PONTIER. (2002). *Repenser les apports en industrie .Petites Affiches*.4 ،
- M. SALAH. (2002). *Les sociétés commerciales, Les règles communesLa société en commandite simple .Collection Droit des Affaires, EDIK, tome 1* .